صور النفقات العامة:

يمكن تحديد صور النفقات العامة بما يأتي:

١. المرتبات والأجور التي تدفعها الدولة الى الموظفين والعمال والمتقاعدين العاملين في أجهزتها.
٢. قيم السلع والخدمات التي تبتاعها الدولة وتهدف من ذلك الى إشباع الحاجات العامة.
٣. الإعانات المختلفة التي تقدمها الدولة الى مختلف الفئات الاجتماعية أو الى الدول والمنظمات الدولية
٤. تسديد أقساط وفوائد الدين العام الذي تقترضه الدولة. (سيتم شرح هذه الفقرة لاحقا عند التطرق لموضوع القرض العام بوصفه إيراد للدولة)

أولاً – المرتبات والأجور: تعرّف المرتبات والأجور: بانها المبالغ النقدية التي تقدمها الدولة للأفراد العاملين في أجهزتها المختلفة فعلاً ثمناً للخدمات التي يقدمها هؤلاء لها أو الذين عملوا فيها فترة من الزمن ثم وصلوا سناً يجعل استمرارهم في العمل متعذراً فأحالتهم الدولة الى التقاعد. وهناك أنواع متعددة للمرتبات والأجور نحددها بالأنواع الآتية:

أ) مرتب رئيس الدولة: المقصود برئيس الدولة هو رئيس الجمهورية أو الملك ويفترض في كل دولة من الدول أن يتم فيها تحديد مرتب لرئيس الدولة وعادة ما تكون مرتبات الملوك أعلى من مرتبات رؤساء الجمهوريات.

كيف يجري تحديد مرّتب رئيس الجمهورية؟ هناك ثلاث طرق تعتمدها الدول وهي:

١. بعض الدول تلجأ الى إصدار قانون الى جانب قانون الموازنة، يتحدد بموجبه مرّتب رئيس الدولة وهذه الطريقة لها محاسن ولها عيوب. **المحاسن**: أنه عندما يصدر قانون سنوي يتحدد بموجبه مرتب رئيس الدولة سوف يأخذ بنظر الاعتبار التطورات الاقتصادية في البلد وبشكل خاص حالة التضخم (ارتفاع الأسعار). **العيوب**: البرلمان هو الجهة التشريعية التي تصدر هذا القانون، والبرلمان فيه أحزاب قد تكون موالية لرئيس الدولة وقد تكون معارضة له، وبالنتيجة فان الاحزاب المعارضة يمكن ان تستغل مسألة مناقشة راتب رئيس الدولة لكي تطعن فيه.
٢. تحديد مرّتب رئيس الدولة عند تعيينه، وهذه الطريقة تتجاوز العيب الموجود في الطريقة الأولى لكن عيوبها تتمثل بأنها تمتاز بعدم المرونة لأنها لا تأخذ بنظر الاعتبار التطورات في المستوى المعاشي وحالة التضخم في البلد.
٣. هي التي تقوم على تحديد مرّتب رئيس الدولة عند تعيينه لكنها تأخذ بنظر الاعتبار إمكانية إصدار قانون لتعديل هذا المرّتب حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

ب) مرتبات أعضاء البرلمان: تلجأ العديد من الدول الى تحديد مكافآت نقدية لأعضاء البرلمان فيها والسبب في ذلك هو لحماية عضو البرلمان من الضغوطات المالية التي تمارس عليه والتي قد تدفعه لتغيير المواقف التي يعتقد بها ويتبناها. وهناك سبب آخر يؤدي الى دفع مكافآت نقدية مجزية الى أعضاء البرلمان يتمثل بمحاولة جذب العقول أو أصحاب الكفاءات والشهادات العليا لكي يرشحوا أنفسهم ويكونوا أعضاء في السلطة التشريعية.

هناك طريقتان لتحديد مرتبات أعضاء البرلمان، **الأولى**: يتم تحديد المكافآت النقدية فيها استناداً الى الدستور. و**الثانية**: تقوم على تحديد المكافآت النقدية لأعضاء البرلمان من خلال قانون.

ان عيب الطريقة الأولى: هو عدم مواكبة التطورات الاقتصادية ومستويات المعيشة وحالة التضخم.

وعيب الطريقة الثانية: أن القانون يتم تشريعه من قبل أعضاء البرلمان وبالتالي فإنهم قد يحددوا لأنفسهم مكافآت نقدية مبالغ فيها.

ج) مرتبات الموظفين: هذه تحظى بأهمية كبيرة نتيجة لأعداد العاملين في أجهزة الدولة والذين يقدمون الخدمات لها فيحصلون بالمقابل على المرتبات. وعند تحديد مرّتب الموظف يجب الأخذ بنظر الاعتبار مجموعة من الأمور أو العوامل:

١. ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار المستوى المعاشي لأنه إذا كان مرّتب الموظف غير مجزي مقارنة بتكاليف المعيشة، فإن هذا يترتب عليه انتشار ظاهرة الرشوة من المراجعين وسرقة الاموال العامة، أي تسود حالة من الفساد المالي والإداري.

٢ – ضرورة أن ينسجم مرّتب الموظف مع طبيعة وخطورة العمل الذي يقوم به وما يحمل من مؤهل علمي أو فني، ويجب التمييز بين الأعمال الكتابية والأعمال الفنية إذ يجب أن يحظى الموظفون الذين يمارسون أعمالاً فنية بمرتبات أعلى.

٣ – يجب الأخذ بنظر الاعتبار عند تحديد مرّتب الموظف في القطاع العام مستوى مرّتبات الأجور في النشاط الخاص، وبعكسه سوف يشّكل القطاع الخاص عامل جذب للموظفين لكي يتركوا القطاع العام ويتحولوا الى العمل في النشاط الخاص.

٤ – يجب دراسة مستوى المرّتبات في البلدان المجاورة والبلدان المتقدمة اقتصادياً عند تحديد مرّتب الموظف وإذا لم يحصل ذلك فإن الكثير من العاملين في أجهزة الدولة وبشكل خاص أصحاب الكفاءات منهم سوف يهاجروا باتجاه البلدان الأخرى وبخاصة المتقدمة التي تقدم لهم الامتيازات والمغريات المادية والمعنوية لجذبهم للعمل فيها.

٥ – يجب ان يكون هناك وضوح للموظف عند تحديد مرّتبه عند التعيين وكذلك يجب ان يتسم السلم الوظيفي والترقيات بالوضوح.

د) مرتبات المتقاعدين: ويقصد بها المبالغ النقدية التي تقدمها الدولة بصورة دورية الى الأفراد الذين سبق وأن عملوا في أجهزتها المختلفة ثم بلغوا من السن ما يجعل استمرارهم في الخدمة العامة أمراً متعذراً فأحالتهم الدولة الى التقاعد. ويختلف المرتب التقاعدي عن التأمين لأن الأخير يتم دفعه وفقا للأقساط المتفق عليها في العقد المبرم بين المؤمِن والمؤمَن لصالحه، في حين ان المرتب التقاعدي تدفعه الدولة بصرف النظر عن ذلك، كما إن علاقة الموظف بالدولة هي علاقة تعاقدية غير مكتوبة غالبا وأحيانا مكتوبة. كذلك يختلف المرتب التقاعدي عن المكافأة لأن من أبرز خصائص الأخيرة انها تُدفع لمرة واحدة أو عدة مرات، في حين أن المرتب التقاعدي يتصف بالدورية والانتظام.

<u>ثانياً – أثمان مشتريات الدولة:</u> تمثل قيم الأدوات والمعدات والآلات والخدمات التي تقوم الدولة بتخصيصها لإشباع الحاجات العامة. وفي هذا الموضوع يمكن إثارة المسائل الآتية:

أ) *من حيث السلطة التي تقوم بالإشراف على عملية الشراء*: هل تكون هذه السلطة مركزية أو لا مركزية؟ إذا كانت طبيعة المشتريات بسيطة فيمكن ان تتولاها سلطة لا مركزية ولجان المشتريات خير مثال على ذلك. أما إذا كان العمل كبيراً ويتطلب جهد الدولة، عندئذ تتولى السلطة المركزية ذلك العمل وتوفر مستلزماته على عاتقها.

ب) *من حيث الكيفية التي يتم الحصول بها على هذه المستلزمات*: في هذا الجانب قد يتم الشراء مباشرة من قبل الموظفين في الهيئة أو المؤسسة العامة أو عن طريق آخر يتمثل بالتعاقد مع المقاولين

والموردين لغرض توفير حاجة مؤسسات الدولة من المستلزمات المتنوعة. وفي الدول الاشتراكية يكون الموضوع بيد الدولة التي تتولى عملية الشراء بنفسها ولا يجري التعامل مع المقاولين.

جـ) *من حيث الاسلوب الذي يتم به التعاقد مع المقاولين وهل هو طريق المناقصة أو الممارسة؟:* المناقصة هي دعوة سرية مفتوحة بشروط معلنة. وهنا من حق أي فرد أو شخصية معنوية أن يقدم العطاءات والعروض لتأدية الأشغال العامة أو توفير مستلزمات معينة. أما أسلوب الممارسة فيحصل فيه ان تعقد الدولة اتفاقا مع مقاول معين دون إعلان الموضوع على شكل مناقصة.

ثالثاً – الإعانات: تعد الإعانات **تياراً من الإنفاق تقرر الدولة دفعه الى فئات اجتماعية أو للهيئات العامة والخاصة دون أن يقابله تيار من السلع والخدمات تحصل عليها الدولة**. وازداد دور الإعانات واعتمادها من الدول في عصرنا الراهن نتيجة لتطور المالية العامة الحديثة وزيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي. والإعانات تقسم بصورة عامة الى قسمين، همـــــا:

١ . **الإعانات الدولية:** وتتمثل في المبالغ النقدية التي تدفعها دولة الى أخرى، أي أنها تُقدم من دولة تمتلك فائض الى دولة أخرى بسبب مشاركة الأخيرة لها في الاتجاه السياسي. كما هو الحال في الإعانات التي تقدمها الولايات المتحدة الامريكية الى (إسرائيل) أو الإعانات التي كان يقدمها الاتحاد السوفيتي (سابقاً) الى بلدان أوربا الشرقية، وقد يكون السبب إنسانياً كما هو الحال في الإعانات التي تقدم للدول التي تتعرض الى كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها.

٢ . **الإعانات الداخلية:** وتتمثل في المبالغ النقدية التي تدرجها الدولة في موازنتها العامة وتوجهها للأغراض التالية:

أ) *الإعانات الإدارية*: وهي الإعانات التي تقدمها الدولة الى مرفق عام معين أو هيئة معينة لتمكينها من تسيير امورها بشكل أفضل، وهناك عدد من الأسباب يجعل الدولة تقدم مثل هذه الإعانة. مثال ذلك إذا كانت هناك مؤسسة عامة معينة مسؤولة عن مواجهة كارثة طبيعية معينة وحصل عجزاً مالياً (النفقات أعلى من الإيرادات) في هذه المؤسسة نتيجة لوقوع هذه الكارثة الطبيعية، في هذه الحالة ممكن للدولة أن تقدم الإعانة الى تلك المؤسسة لكي تتمكن من تغطية ذلك العجز.

ب) *الإعانات الاقتصادية*: وهي الإعانات التي تقدمها الدولة أما لحماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية أو لحماية المستهلك من ارتفاع الأسعار، وقد تقدم الإعانات الاقتصادية لتشجيع الصناعة التصديرية لأنها توفر العملات الصعبة.

ت) *الإعانات الاجتماعية*: تقوم الدولة بتقديمها في أكثر من باب، فهناك مثلاً الإعانات التي تقدمها الدولة للعاطلين عن العمل حتى توفر لهم مستوى معقول من المعيشة أو حالة الإعانات التي تقدمها الدولة لدور العجزة والأيتام.

ث) *الإعانات السياسية*: وهي الإعانات التي تقدمها الدولة الى حزب معين أو الى منظمة جماهيرية معينة وخاصة إذا كان هناك توافق بين الاتجاه السياسي للدولة والاتجاه السياسي لكل من هذا الحزب أو هذه المنظمة الجماهيرية.